LLOYD TRIESTIN

د فلسطين السريع اسبوعي ﴾

أسا من فلسطين ومصر الى ايطاليا

من حيفا الى لارنكا و برندزي و تريستا

ي للسياح (أ) ﴿ كل اسبوعين ﴾

ن يافا وفي ١٣ تموز من حيفا الى

و برياس و برندزي والبندقية و تريستا

ي للسياح (ب) ﴿ كل اسبوعين ﴾

وفي ٨ تموز من حيفا الى بيروت

جنوا

ى (ا) ﴿ الباخرة اجيتو تقوم في

وت وطرابلس والاسكندرونة ومرسين

برندزي والبندقية و تريستا

كل يوم سبت ﴾ (أ) الباخرة اوزانيا

ى برندزي والبندقية و تريستا (ب) الباخرة

تموز الى سيراكوس ونابولي وجنوا

تسافر في ٧ تموز من الاسكندرية الى

ندقية و تريستا

تلفون ١٣٠ * القدس ص.ب ٥٣٤

فا ص.ب ٥٩٢ ـ تلفون ٨٨٢

س . ب . ٢١٩

سيزلين ""

ة مسجله)

ة

ية

ت

نموذج صوري

("HAZELINE"
(Trade Mark)
SNOW")

BURROUGHS WELLCOME & CO.
LONDON

AR. 268

ان الفقرة الثالثة التي استندت عليها النيابة من المادة ١٧٤ لا تنطبق ولا بشكل من الاشكال على الجرم الواقع ، ان هذه الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ تبحث في احد انواع القتل قصداً من غير تعمد وجزاؤه الاعدام اذا ثبت انه وقع على احد الصور الاربعة الاتية :

(ا) اذا وقع القتل تهيئة وتسهيلا لجرم آخر كما لو قتل حارس المحلة او الدار او المحل التجاري توصلا لسرقة تلك الدار او المحل التجاري فيكون والحالة هذه قد ارتكب فعل القتل تهيئة وتسهيلا لجرم السرقة . ومعنى هذا ان القاتل اذا رأى انه لا يستطيع ان يقوم بفعل السرقة الا اذا ازال المانع الذي امامه وهو الحارس فقتل الحارس لاجراء السرقة وتسهيل امر السرقة ثم سرق الدار بعد ذلك فانه يعتبر انه قد ارتكب فعل القتل تسهيلا لجرم آخر .

(ب) او اذا وقع القتل اجراء لجرم آخر ومثال ذلك انه لو دخل سارق الى دار او محل بقصد السرقة وانتبه صاحب الدار فاراد التقدم نحو السارق ليمنعه من السرقة فقتل السارق صاحب الدار فيكون والحالة هذه قد ارتكب فعل القتل اجراء لجرم آخر وهو السرقة

ج) او اذا وقع القتل لمساعدة الفاعل الاصلي او الفرعي لذلك الجرم من الهروب كما لو تمكن سارق من سرقة بيت دون ان يراه احد من الناس وعند خروجه من محل السرقة او حينما كان ذاهبا بالمسروق هو واحد رفقائه في طريقه شخصا بينه وبينه عداوة سابقة او لو رأى شخصا ذاهبا لتعقيبه والقاء القبض عليه فقتله ثم ارتكب السرقة فلا يكون قد ارتكب جرما بحسب الفقرة الثالثة من المادة (١٧٤) لانه لا مناسبة ولا ارتباط بين الفعلين المذكورين ولو ان احدهما تلا الاخر .

ففي ظروف قضيتنا الحاضرة لا يوجد امام المحكمة أية بينة على ان فعل القتل المزعوم قد وقع تسهيلا لجرم او اجراء لجرم او توثقا من فرار الفاعل الاصلي او الفرعي او لبقاء القاتل بدون عقوبة وعندي ان النيابة لو طبقت الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ لكانت دعواها اقرب الى العقل اذ اننا لو اردنا ان نسلم جدلا وارادت المحكمة ان تصدق شهادات الشهود فيكون القتل قد حدث قصداً من غير تعمد على احد مأموري الدولة اثناء اجرائه وظيفته او من اجل ما اجراه بحكم الوظيفة فلو قتل شخص احد مأموري الدولة قصداً في غير حال الوظيفة او لسبب لا علاقة بوظيفته يحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ولا يستوجب الاعدام

وانني اعرف عدة قرارات لمحكمة التمييز قالت فيها المحكمة بان كون صفة المقتول نائبا في مجلس المبعوثان او الاعيان او من مأموري الدولة من الاسباب التي تبرر الحكم على القاتل بالاشغال الشاقة المؤبدة وليس الاعدام

ولنرجع الان الى المادة الرابعة من القانون المعدل التي استندت النيابة اليها في الاتهام ان هذه المادة تقول صراحة

(يتبع)